

## قرار

**الموضوع:** مسودة ترتيب التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول بشأن أنشطة حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، يكمل اتفاق التعاون المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول)

إنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - إنتربول المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ،

**إذ تضع في اعتبارها المادة 41 من قانون المنظمة الأساسي،**

**وإذ تضع في اعتبارها اتفاق التعاون الذي أبرم في 1997 بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والذي ينص على إقامة تعاون بين الأمم المتحدة والإنتربول في مجال إجراء التحقيقات وأية أمور أخرى تتعلق بالعمل الشرطي في إطار مهمات حفظ السلام والعمليات المشابهة،**

**وإذ تذكر بالقرار AGN/66/RES/5 الخاص باتفاق التعاون المبرم مع الأمم المتحدة والذي يدعو الإنتربول إلى إبرام اتفاقات خاصة مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في سعي منه إلى بلوغ أهدافه،**

**وإذ تضع في اعتبارها نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي والنظام الخاص بوصول المنظمات الحكومية الدولية إلى شبكة اتصالات الإنتربول وقواعد بياناته،**

**وإذ تضع في اعتبارها ضرورة الحصول على رد سريع عند وقوع أحداث غير متوقعة تتطلب إرسال بعثات لحفظ السلام أو بعثات خاصة تحت إشراف إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،**

**وإذ تدارست التقرير AG-2009-RAP-20 الذي يتضمن مسودة ترتيب التعاون بين الأمم المتحدة والأمم المتحدة ج - إنتربول بشأن أنشطة عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والذي يكمل اتفاق التعاون المبرم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول،**

**وإذ ترى أن مسودة ترتيب التعاون الواردة في الملحق 1 من التقرير AG-2009-RAP-20 تتماشى مع مصالح المنظمة وأنظمتها،**

**تقرّ مسودة ترتيب التعاون الواردة في الملحق 1 من التقرير AG-2009-RAP-20 ،**

**وتحوّل الأمين العام توقيعها،**

**كما تفوض الأمين العام حق منح الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الشرطية للبعثات التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة بموجب أحكام وشروط محددة تتفق بشأنها الأطراف على أساس كل حالة على حدة، وتخضع للقواعد المطبقة في حالات منح حق الوصول المباشر.**

**اعتمد**